مطالعات دین‌پژوهی / سال پنجم/ شماره نهم/ بهار و تابستان ۱۴۰۰/ ۹۳-۱۱۱

الحجر على الصغير عند المذاهب الإسلامية الخمسة: البيع أنموذجاً

نادين يحفوفي[۱]، سيد علي سيد موسوي[۲]

الخلاصة

إنّ الحجر على الصغير هو المنع من التصرف في ماله وهو من الأبحاث الفقهية التي بحثها فقهاء المذاهب الإسلامية الخمسة، وهو من الأمور المتفق عليها بل المجمع عليها في الجملة عندهم. فالصغير الذي لم يبلغ سواء وجد أباه أم لا محجور عليه حتى يبلغ رشيداً. ولقد تناول البحث أدلة الحجر على الصغير وهي الكتاب، والسنة والإجماع وهذه الأدلة متفق عليها عند الفقهاء. أما بالنسبة لعنوان حكم بيع الصغير، والمراد به الحكم الوضعي من صحة وبطلان، فلقد تعرض البحث لهذا العنوان كأنموذج للحجر عليه عند المذاهب الإسلامية، واختلف فقهاء المذاهب حول صحة بيع الصبي وهم على أربعة أقوال. فالقول الأول هو عدم صحة بيعه مطلقاً وهو قول مشهور الإمامية، الشافعية، ورواية عن أحمد بن حنبل. أما الثاني فهو صحة البيع بشرط الإجازة، وهو قول كل من الحنفية والمالكية والحنابلة وقسم من علماء الإمامية، مع اعتبار الإمامية صفة تمييز الصبي بينما الباقي لم يعتبروه. بينما القولان الأخيران، فأحدهما ذهب إلى جواز بيعه إن بلغ عشرا وهو أحد الأوجه المذكورة عند الإمامية، والآخر هو جواز بيعه مع الاضطرار وهو رأي ابن حزم. واتفقت المذاهب بزوال الحجر عن الصغير بالبلوغ والرشد. أما البلوغ فله أسباب، تارة مشتركة بين الذكور والإناث كالإنبات للشعر، والاحتلام، والسن، وأخرى مختصة بالنساء كالحيض والحمل. أما الإنبات فهو أمارة وعلامة على البلوغ عند كلّ من مشهور الإمامية ومَذْهَبُ المالكية والحنابلة، وَرِوَايةٌ عَنْ أَبِي يوسُفَ من الحنفية. وهوليس بأمارة مطلقا عند أبي حنيفة وفي رواية عن مالك. أما عند بعض علماء الإمامية فهو دليل على البلوغ وليس فقط

---

۱. أستاذة في جامعه‌المصطفى العالميه ﷺ و طالبة دكتوراه تخصص الفقه المقارن شيعة و حنفي من لبنان، مجتمع آموزش عالی بنت‌الهدی، جامعه‌المصطفى ﷺ العالميه. قم المقدسة، ايران.

۲. أستاذ و عضو الهيئة العلمية في جامعة المصطفى ﷺ العالميه، قم المقدسة، ايران.

أمارة. بينما ذهبت الشافعية وبعض علماء المالكية إلى أن الإنبَاتَ بُلُوغٌ فِی بَعْضِ الصُّوَرِ دُونَ بَعْضٍ. واتفقت المذاهب فی سببية الاحتلام. أما السنّ، فهو دليل على البلوغ عند فقهاء المسلمين وخالف فيه مالك. مع ملاحظة اختلافهم فی تحديد سنّ البلوغ فاتفقت الإمامية مع جمهور فقهاء العامة بأنّ سنّ البلوغ عند الصبی هو خمس عشرة سنة، واختلفت مع أبی حنيفة حيث ذهب إلى ثمانی عشرة سنة. أما حول سنّ بلوغ الأنثى، ذهب جمهور فقهاء العامة إلى أنّ سن بلوغها هو خمس عشرة سنة بينما الإمامية إلى تسع سنين. أما أبو حنيفة فقد جعل سن بلوغ الأنثى سبعة عشرة سنة.

كلمات مفتاحية: الحجر، الصغير، الإمامية، المذاهب الأربعة، البيع.

١. المقدّمة

الحجر فی اصطلاح الفقهاء عبارة عن ممنوعية طوائف من الناس عن التصرّف فی أموالهم، وذممهم. والمحجور تارة يحجر عليه لحقّ الغير كالمفلّس لحقّ الغرماء، أخرى يحجر عليه لحقّ نفسه كالصبی والمجنون والسفيه. وما يهمنا فی المقام هو الحجر على الصبی، وبالخصوص بيع الصبی كأنموذج للحجر عليه.

٢. بيان الموضوع

يرتبط موضوع البحث بمبحث الحجر فی الفقه، ولا خلاف بين فقهاء الفريقين فی أنّ الصبی محجور عليه فی الجملة، بمعنى أنّه ممنوع من التصرّف فی أمواله، ما لم يحصل له وصفان وهما البلوغ والرشد، ولكن وقع الاختلاف فی بعض العناوين وأخرى فی بعض التفاصيل، وذلك تبعاً لاختلاف الأدلة المعتمد عليها، ويلاحظ أحياناً تعدد آراء الفقهاء داخل المذهب الواحد. والذی يهمنا فی المقام هو معرفة الأدّلة التی اعتمدوا عليها لمعرفة الحكم الذی حكموا به حول الحجر على الصبی لاسيما فی البيع، وتوضيح الفروقات فيما بينهم، مع معرفة المشتركات.

٣. أسئلة البحث

السؤال الأصلی الذی تصدّی البحث للإجابة عنه: ما هو الحجر على الصغير لاسيما فی بيعه عند المذاهب الخمسة ومتى يرتفع عنه؟ أما الأسئلة الفرعية فهی:

-ما معنى الحجر على الصغير عند المذاهب الخمسة ؟

-ما هى أدلة المذاهب على الحجر على الصغير؟

- ما هى أقوال الإمامية وأدلتهم حول بيع الصغير؟

- ما هى أقوال المذاهب الأربعة حول بيع الصغير؟

- كيف يرتفع الحجر عن الصغير فى البيع عند المذاهب الخمسة وما هى الأدلة التى اعتمدوها؟

٤. المنهج المعتمد

وبما أنّ البحث تتطلب استعراض آراء الفقهاء وأدّلتهم فى مجال الحجر على الصغير لاسيما فى البيع وحيث إنّنا مارسنا التحليل فكان المنهج المتبع هو المنهج الوصفى- التحليلى.

فرضية البحث: بيان أدلة المذاهب الإسلامية الخمسة حول الحجر على الصغير لاسيما فى البيع.

هدف البحث: هو خطوة لمعرفة رأى المذاهب الخمسة حول حكم الحجر على الصغير ووقت زواله.

٥. تعريف الحجر:

(حَجَرَ) الْحَاءُ وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالْإِحَاطَةُ عَلَى الشَّيء. يقال حَجَرَ الْحَاكِمُ عَلَى السَّفِيهِ حَجْرًا؛ وَذَلِكَ مَنْعُهُ إِيَاهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ. (ابن فارس، ١٣٩٩، ١٣٨/٢) والحَجْر بالجيم الساكنة مصدر، وهو المنع يقال حَجَر عَلَيهِ الْقَاضِي يحْجُر حَجْراً، إذا مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، والحِجْر: الممنوع منه بتحريمه. الحجر فى الاصطلاح الشرعى هو المنع عن التصرّف فى المال، وتعاريف فقهاء الفريقين من الإمامية والعامة متقاربة فى الجملة مع فروقات فى التفاصيل، وهى:

٥-١. تعريف الإمامية

هو عبارة عن كون الإنسان ممنوعاً عن التصرّف فى ماله أو ما يتعلّق به. (الطوسى، ١٣٨٧، ٢٨١/٢) قال المحقّق الحلى (قدّس سرّه) فى الشرائع: «والمحجور شرعاً: هو الممنوع من التصرّف فى ماله» (المحقق الحلى، ١٤٠٨، ٨٤/٢). والحجر على ضربين: الأول: المحجور عليه لحقّ الغير كالمفلّس لحقّ الغرماء، والمريض محجور عليه فى الوصية بما زاد على الثلث من التركة لحقّ ورثته، والعبد المكاتب محجور عليه

فیما فی یده لحقّ سیده. الثانی: محجور علیه لحقّ نفسه وهو أیضاً ثلاثة: الصبی والمجنون والسفیه (الطوسی، ۱۳۸۷، ۲۸۱/۲).

۵-۲. تعریف الحنفیة

الحجر هو منع من نفاذ تصرف قولی لا فعلی لأنّ الفعل بعد وقوعه لا یمکن ردّه فلا یتصور الحجر عنه. وباصطلاح فقهاء الحنفیة عبارة عن منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه. (ابن عابدین، ۱٤۱۲، ۱٤۳/٦) و أسباب الحجر المجمع علیها عند فقهاء الحنفیة فهی الصغر والرق والجنون، وهناك سببان اختلف فیهما وهما السفه والفلس (الزیعلی، ۱۳۱۳، ۱۹۰/۵).

۵-۳. تعریف المالکیة

صفة حکمیة توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فی الزائد علی قوته أو تبرعه بما زاد علی ثلث ماله، وأسباب الحجر العامة هی الحجر علی الصبی والمجنون والسفیه والمفلس، فإنهم یمنعون من التصرف بالبیع أو التبرع فیما زاد علی قوتهم ویکون تصرفهم موقوفاً علی إجازة الولی. (الصاوی، ۱۳۷۲، ۳۸۱/۳)

۵-٤. تعریف الحنابلة

و هو منع الإنسان من التصرّف فی ماله. والحجر علی ضربین، حجر علی الإنسان لحق نفسه، وحجر علیه لحق غیره،. والمحجور علیه لحق نفسه، فهو الصبی، والمجنون، والسفیه، والحجر علیهم حجر عام؛ لأنهم یمنعون التصرف فی أموالهم. (ابن قدامه، ۱۳۸۸، ۳٤۳/٤).

۵-۵. تعریف الشافعیة

هو منع من تصرف خاص بسبب خاص وهو ما شرع إما لمصلحة الغیر، ومنه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمریض للورثة، بالنسبة لتبرع زاد علی الثلث. (الهیتمی، ۱۳۵۷، ۱۵۹/۵) ومنه ما شرع لمصلحة المحجور علیه کالمجنون والصبی والمبذر (الشربینی، ۱٤۱۵، ۱۳۱/۳).

٦. تعریف الصغیر

من الصغر، و هی قلة العمر ویقال له الصبی و یستوی فی المذکر والمؤنث. رأیته فی صغره: أی فی صباه. فالصغیر والصبی: «هو الغلام لفظ یستوی فی المذکر والمؤنث». وأدرك الصبی: بلغ غایة الصبا، وذلك حین البلوغ (ابن منظور، ۱٤۱٤، ٤۵۰/۱٤؛ الفیومی، ۱٤۰۷، ۳۳۲/۱). طور یمر به کل إنسان، یبدأ من حین

الولادة إلى البلوغ، قال الفقهاء: «الصبی من لم یبلغ» (ابن الطیب، ۱٤۰۳، ص۲۲۵). فالصغیر، و هو مطلق غیر البالغ بنت أو صبی سواء کان یتیماً - بأن فقد أباه حال صغره - أم لم یکن (المحقق الحلی، ۱٤۰۸، ۱۰۳/۲؛ العلامه الحلی، ۱٤۲۵، ۱۳۵/۲). وللصغیر قسمان ممیز وغیر ممیز، أما الصغیر الممیز: الصبی دون البلوغ الذی یفرق بین الضار والنافع. أما الصبی غیر الممیز فهو الذی دون البلوغ ولا یفرق بین الضار والنافع، ولا الربح والخسارة (قلعجی، ۱٤۰۸، ۲۷٤/۱).

۷. الحجر علی الصغیر وأدلته

۷-۱. حکم الحجر علی الصغیر

لا خلاف بین فقهاء الفریقین فی أنّ الصغیر محجور علیه فی الجملة، بمعنی أنّه ممنوع من التصرّف فی أمواله، ما لم یحصل له وصفان وهما البلوغ والرشد. و قد استثنی بعض علماء المذاهب بعض الموارد منها البیع مع إذن ولیه والوصیة فی وجوه البرّ. (راجع النجفی الجواهری، ۱۳٦۲، ٦/۲٦؛ والتویجری، ۱٤۳۱، ص۷٤۵) و قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه): «الصغیر فمحجور علیه، ما لم یحصل له وصفان: البلوغ والرشد بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل الکتاب والسنة دالان علیه أیضا» (النجفی الجواهری، ۱۳٦۲، ٦/۲٦).

۷-۲. أدلّة الحجر علی الصغیر عند الفریقین.

یدلّ علی الحکم المذکور أدلّة عدیدة منها: الکتاب، والنصوص المعتبرة، والإجماع.

۷-۲-۱. الکتاب

وتدّل علیه عدّة آیات منها:

الآیة الأولی: «ابْتَلُوا الْیتامَی حَتَّی إِذَا بَلَغُوا النِّکَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَیهِمْ أَمْوَالَهُمْ». (النساء: ٦)

و هذه الآیة المبارکة هی الأصل فی الاستدلال. قال الشیخ الطوسی (قدّس سرّه) فی التبیان: «هذا خطاب لأولیاء الیتامی، أمرالله تعالی بأن یختبروا عقول الیتامی فی أفهامهم، وصلاحهم فی أدیانهم، و

إصلاحهم أموالهم. والابتلاء معناه الاختبار فيما مضى. وقوله: «حتى إذا بلغوا النكاح» (النساء: ٦). معناه: حتى يبلغوا الحدّ الذى يقدرون على مجامعة النســاء وينزل، وليس المراد الاحتلام، لأن فى الناس من لايحتلم، أو يتأخر احتلامه، وهوقول أكثر المفسـرين: مجاهد، والسـدى، وابن عباس، وابن زيد. ومنهم من قال: إذا كمل عقله، واونس منه الرشد، سلم إليه ماله، وهو الأقوى» (الطوسى، ١٤١٢، ١١٦/٣).

وقال الشهيد الثانى (قدّس سرّه) بأن وجه دلالة الآية على ذلك من وجهين: «أحدهما: جعل متعلّق الابتلاء اليتامى. والمراد باليتيم لغة و شـرعا من لا أب له وهو دون البلوغ، فالبالغ ليس بيتيم بطريق الحقيقة، وإطلاق اللفظ محمول على الحقيقة إذا لم يمنع منها مانع. وهو منتف. والثانى قوله تعالى: «حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ» (النساء: ٦). جعل غاية اختبارهم البلوغ، فدلّ على أنّ الاختبار قبله. ولأنّ تأخير الاختبار إلى البلوغ يؤدّى إلى الإضرار به، بسبب الحجر عليه و منعه ماله، مع جواز كونه بالغا رشيدا، لأنّ المنع يمتدّ إلى أن يختبر ويعلم رشده، و ربّما طال زمانه بسبب العلم بالملكة السابقة، فإذا أمكن دفع هذا الضرر بتقديم الاختبار كان أولى». (الشهيد الثانى، ١٤١٦، ١٦٦/٤)

وقال علماء العامة: «إن الله (تعالى) أمر الأولياء باختبار تصرّفات اليتامى فى الأموال، هل يحفظونها أم يصرفونها فى غير حقّها، والاختبار الذى حددّه الله سبحانه فى الآية هو أن يدفع لليتيم جزءاً بسيطاً من ماله ليرى هل يسـتطيع أن يدير هذه الأموال فى مسـتحقاتها أم لا، فإذا وجد منهم رشـداً وحكمة فى التصرّف جاز للولى أن يدفع له من ماله أما إذا لم يجد منه حكمة فى التصرف لا يدفع له هذا المال إلا بعد البلوغ وإحسان التصرف فى ماله. فمتى بَلَغَ الْغُلَامُ مُصْلِحًا لِدِينِهِ وَمَالِهِ انْفَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ فَيَسَلَّمُ إِلَيهِ مَالُهُ الَّذِى تَحْتَ يدِ وَلَيهِ بِطَرِيقِهِ». (راجع ابن كثير، ١٤١٩، ١٩٨/٢؛ راجع الطبرى، ١٤٢٠، ٥٧٦/٧)

الآية الثانية: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيما». (النساء: ٥)

استدل الشيخ الطوسى (قدس سره) بعموم الآية على حجر الصغير حيث يقول: «والأَوْلى حمل الآية على عمومها فى المنع من إعطاء المال السفيه، سواء كان رجلًا أو امرأة، بالغاً أو غير بالغ، والسفيه هو الذى يسـتحقّ الحجر عليه لتضـييعه ماله، ووضـعه فى غير موضـعه؛ لأنّ الله تعالى قال عقيب هذه الأوصـاف: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنسـتم منهم رشـدا فادفعوا إليهم أموالهم» (النسـاء: ٦)، وقد يدخل فى اليتامى الذكور والإناث، فوجب حملها على عمومها» (الطوسـى، ١٤١٢، ١١٣/٣). وذكر الشـيخ

الطبرسی (قدس سرّه): «بأنّها عامّ فی کلّ سفیه من صبی أو مجنون أو محجور علیه للتبذیر» (الطبرسی، ١٤١٥، ٣/ ١٨).

و کذلك ذکر القرطبی بأن المستفاد من الآیة أنّ أولیاء السفهاء ینوبون عنهم فی التصرّف فی أموالهم، وهم ممنوعون عنه، فظهورها فی حجر الصبی وغیره من السفهاء ممّا لا ینکر ولا یخفی عند العرف. ونهی الله (عزوجلّ) عن تمکین السـفهاء من التصـرّف فی الأموال التی جعلها الله للناس قیاماً، وهذا یؤخذ الحجر علی السـفیه وعلی غیره من الصـبیان والمجانین من باب أول، وهذا یدل دلالة واضـحة علی مشروعیة الحجر. (القرطبی، ١٣٨٤، ٥/ ٣٠)

٧-٢-٢. النصوص المعتبرة عند الفریقین

أ) عند الإمامیة

- صـحیحة هشـام عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «انقطاع یتم الیتیم بالاحتلام، وهو أشـدّه، وإن احتلم ولم یؤنس منه رشده وکان سفیهاً أو ضعیفاً فلیمسك عنه ولیه ماله». (الحرّ العاملی، ١٤٠٣، ١٣/ ١٤١) فإنّها تدلّ علی أنّ الیتیم لو لم یبلغ ولم یؤنس منـه الرشـد، یمسـك عنـه ولیـه مـاله، ویکون ممنوعاً- أی محجوراً- من التصرّف فی ماله.

- وخبر عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «سأله أبی وأنا حاضر عن الیتیم متی یجوز أمره؟ قال: حتّی یبلغ أشدّه، قال: وما أشدّه؟ قال: احتلامه. قال: قلت: قد یکون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقلّ أو أکثر ولم یحتلم؟ قال: اذا بلغ وکتب علیه الشیء جاز أمره، إلّاأن یکون سفیهاً أو ضعیفاً». (الصدوق، ١٤٠٣، ١/ ٤٩٥)

ب) عند العامّة

عن عائشـة عن النبی صلی الله علیه و آله قالت: «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتی یسـتیقظ وعن الصـغیر حتی یکبر وعن المجنون حتی یفیق». (ابن حبان، ١٤١٤، ١/ ٣٥٥) عنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «عَرَضَنِی رَسُولُ اللهِ صلی الله علیه و آله یوْمَ أُحُدٍ فِی الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْـرَةَ سَـنَةً، فَلَمْ یجِزْنِی، وَعَرَضَـنِی یوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْـرَةَ سَـنَةً، فَأَجَازَنِی، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَی عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ وَهُوَ یوْمَئِذٍ خَلِیفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِیثَ،

فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَينَ الصَّـغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يفْرِضُـوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْـرَةَ سَـنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيالِ» (ابن الحجاج، ١٣٩٢، ٤٩٠/٣).

٧-٢-٣. الإجماع

لقد أجمع علماء الفريقين على الحجر على الصغير فی الجملة. (العلامة الحلی، ١٤١٨، ١٨٥/١٤؛ ابن رشد، ١٤٢٥، ٦٢/٤) قال العلامة الحلی (قدّس سرّه) فی التذكرة: «الصغير وهو محجور عليه بالنص والإجماع - سواء كان مميزاً أو لا - فی جميع التصرفات، إلا ما يستثنی، كعباداته وإسلامه وإحرامه وتدبيره ووصيته وإيصاله الهدية وإذنه فی دخول الدار على خلاف فی ذلك» (العلامة الحلی، ١٤١٨، ١٨٥/١٤). وفی مجمع الفائدة: «وإجماع الأمّة على كونه- أی الصبی- محجوراً فی الجملة» (الأردبيلی، ١٤٠٣، ١٨٢/٩). وذكر ابن رشـد بأن الْعُلَمَاءُ أجمعوا عَلَى وُجُوبِ الْحَجْرِ عَلَى الصـغير الَّذِينَ لَمْ يبْلُغ الْحُلُمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَابْتَلُوا الْيتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» (النساء: ٦) (ابن رشد، ١٤٢٥، ٦٢/٤).

٧-٢-٤. بيع الصبی أنموذجاً للحجر عليه.

أ) عند الإمامية: يجد المتتبّع أنّ لدى فقهاء الإمامية ثلاثة أقوال فی المقام وهی:

- القول الأوّل: أنّه لا يصحّ مطلقاً. وهو ما ذهب إليه المشهور، فلا يصحّ بيع الصبی وشراؤه، سواء أذن له فيه الولی أو لم يأذن وبه قال الشـافعی، دليلنا البيع و الشـراء حكم شـرعی، ولا يثبت إلا بشـرع، و ليس فيه ما يدل على أن بيع الصبی وشراؤه صحيحان (الطوسی، ١٤١٤، ١٧٨/٣)، حتی لو بلغ عشراً عاقلًا على الــأظهر. (المحقق الحلی، ١٤٠٨، ٨/٢). وا ستدّلوا لذلك بقوله تعالی: «وابتلوا اليتامی حتی إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم» (النساء: ٦). أما وجه الدلالة: هو أنّ الله تعالی سجّل اعتبار الرشـد فی جواز تصرّفات الصبی فی أمواله مستقلّاً بعد تسجيله اعتبار البلوغ فيه، ومن الواضح جدّاً أنّ الرّشـد لو كان لوحده كافياً فی جوازها بدون إذن الولی لكان اعتبار البلوغ فی ذلك لغواً محضـاً، فيعلم من ذلك أنّ نفوذ تصرّفات الصبی يتوقّف على أمرين: البلوغ والرشد، وعليه فالآية الكريمة دالّة على المنع من تصرّفات الصبی قبل البلوغ وإن كان رشيداً (الخويی، ١٤٠٣، ٢٤٥/٣).

القول الثانی: إنّه یصـحّ بیع الصـبی الممیز مع إذن الولی ذکر المقدّس الأردبیلی بعد ذکر الإجماع علی حجر الصـبی بالجملة، أنّ الظاهر عدم الدلیل علی الحجر علیه فی جمیع التصـرفات. (الأردبیلی، ۱٤۰۳، ۱۸۲/۹)

وفصّـل فی موضـع آخر علی جواز بیعه بإذن الولی حیث قال: «وبالجملة ظاهر عموم الآیات والأخبار والأصـل، هو الجواز مع التمیز التام واذن الولی؛ لعدم المانع الصـریح و لعدم تحقق الإجماع ، وصـراحة الآیات، وعدم الاخبار، مؤیدا بالأخبار الدالة علی ما اسـتثنی مع العقل ـــ یؤید الجواز» (الأردبیلی، ۱٤۰۳، ۱۵۳/۸). وقال الشیخ الأعظم (قدّس سرّه) فی جواب المسـتدلّین بحدیث رفع القلم وروایات عدم جواز أمر الصـبی التی تدلّ علی عدم جواز أمر الصـبی قبل الاحتلام، بأنّ الأمر فیها بمعنی عدم نفوذ تصـرّفاته مطلقاً حیث ردّ قائلا أنه لا دلالة فی تلك الروایات علی سـلب عبارته، وأنّه إذا سـاوم ولیه متاعاً وعین له قیمته وأمر الصـبی بمجرّد إیقاع العقد مع الطرف الآخر، کان باطلًا، وکذا لو أوقع إیجاب النکاح أو قبوله لغیره بإذن ولیه (الأنصـاری، ۱٤۲۰، ۲۷۷/۳). وذکر السـید الخوانسـاری (قدّس سـرّه) بأن اسـتفادة کون الصبی مسلوب العبارة حتی فی صورة إذن الولی مما ذکر من الکتاب والسنة مشکل فلا یبقی إلا الشهرة وشـبهة تحقّق الاجماع (الخوانسـاری، ۱٤۰۵، ۷۷/۳). وصـرّح الإمام الخمینی (قدّس سـرّه) أنّه: «لو أذن شـخص صـبیاً ممیزاً فی إیقاع معاملة أو أجاز معاملته کانت الأدلّة السـابقة – کحدیث الرفع والروایات – قاصرة عن إثبات بطلانها» (الإمام الخمینی، ۱٤۱۰، ۲۵/۲).

القول الثالث: جواز بیعه إن بلغ عشـراً فی مقابل المشـهور وجوه أحدها جواز بیعه إذا بلغ عشـرا. (المامقانی، ۱۳۲۳، ۳۱۹/۲) ولقد ذکر فی المبسوط ما نصّه: «ولا یصح بیع الصبی وشراؤه أذن له الولی أم لم یأذن وروی أنه إذا بلغ عشـر سـنین وکان رشـیدا کان جائزاً» (الطوسـی، ۱٤۱٤، ۱٦۳/۲). وکذلك قال المحقّق الأردبیلی (قدّس سرّه): «لا یبعد جواز بیعه وشـرائه وسـائر معاملاته إذا کان بصـیراً ممیزاً رشـیداً یعرف نفعه وضرره فی المال وطریق الحفظ والتصرّف کما کان نجِدهُ فی کثیر من الصبیان، فإنّه قد یوجد بینهم من هو أعظم فی هذه الأمور عن آبائهم، فلا مانع له من إیقاع العقد خصـوصـاً مع إذن الولی أو حضوره بعد تعیینه الثمن» (الأردبیلی، ۱٤۰۳، ۱۵۲/۸).

ب) عند العامّة: اختلف علماء العامة فی بیع الصبی المميز وشرائه إذا كان مأذونًا له فی ذلك، علی ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح، ومشروط بالإجازة وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

الحنفية: قال الكاسانی: يصحّ بيع الصبی العاقل ولا يشترط البلوغ وهو موقوف علی الإجازة. فالبُلُوغُ فلَيسَ بِشَرْطٍ لِانْعِقَادِ الْبَيعِ عِنْدَنَا، حَتَّى لَوْ بَاعَ الصَّبِی الْعَاقِلُ مَالَ نَفْسِهِ؛ ينْعَقِدُ عِنْدَنَا مَوْقُوفًا عَلَى إجَازَةِ وَلِيهِ، وَعَلَى إجَازَةِ نَفْسِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ (الكاسانی،١٤٠٦، ٣٥/٥)

المالكية: فرّق الدسوقی بين المميز وغيره عند شرحه لعبارة الشرح الكبير بقوله: فَلَا ينْعَقِدُ مِنْ غَيرِ مُمَيزٍ فإنه غَيرُ لَازِمٍ فَجَعَلَ التَّمْييزَ شَرْطًا فِی لُزُومِهِ. (الدسوقی، ١٤٢٦، ٥/٣) وقال الحطاب فی شرح عبارة صاحب كتاب مختصر خليل: «وَلِلْوَلِی رَدُّ تَصَرُّفِ مُمَيزٍ وَلَهُ إنْ رَشَدَ، وَلَوْ حَنِثَ بَعْدَ بُلُوغِهِ، أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ». «أَنَّ الْوَلِی سَوَاءٌ كَانَ وَصِيا أَوْ وَصِی وَصِی، أَوْ مُقَدَّمَ الْقَاضِی فَإِنَّهُ يرُدُّ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ الْمُمَيزُ مِنْ بَيعٍ وَغَيرِهِ وَيرِيدُ الْمُصَنِّفُ الْمُمَيزَ الْمَحْجُورَ وَسَوَاءٌ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ بَالِغًا سَفِيهًا وَلَوْ صَرَّحَ بِذَلِكَ» (الحطاب الرُّعينی، ١٤١٢، ٦٠/٥).

الحنابلة: لايصِحُّ البيع مِنْ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَكْرَانَ وَنَائِمٍ وَمُبَرْسَمٍ وَسَفِيهٍ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يعْتَبَرُ لَهُ الرِّضَا فَلَمْ يصِحَّ مِنْ غَيرِ رَشِيدٍ كَالْإِقْرَارِ إلَّا الصَّغِيرَ الْمُمَيزَ وَالسَّفِيهَ فَيصِحُّ، تَصَرُّفُهُمَا بِإِذْنِ وَلِيهِمَا وَلَوْ فِی الْكَثِيرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَابْتَلُوا الْيتَامَى» (النساء: ٦) (البهوتی، ١٤٠٣، ١٥١/٣).

القول الثانی: لا يصح، ولو كان مأذونًا له وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد بن حنبل.

اشترطت الشافعية فی صحّة البيع التكليف، فلا ينعقد ولايصح بيع الصبی لا لنفسه، وَلَا لِغَيرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الصَّبِی مُمَيزًا أَوْ غَيرَ مُمَيزٍ، بَاشَرَ بِإِذْنِ الْوَلِی أَوْ بِغَيرِ إِذْنِهِ، وَسَوَاءٌ بَيعُ الِاخْتِبَارِ الَّذِی يمْتَحِنُهُ الْوَلِی بِهِ لِيسْتَبِينَ رُشْدَهُ عِنْدَ مُنَاهَزَةِ الاحتلام أو غيرُهُ. (النووی، ١٤١٢، ٣٤٤/٣؛ والنووی، ١٤٠٠، ٣٧٠/١٣) أما على رواية عند أحمد فقد نقل ابن قدامة فی المغنی: «وَيصِحُّ تَصَرُّفُ الصَّبِی الْمُمَيزِ بِالْبَيعِ وَالشِّرَاءِ، فِيمَا أَذِنَ لَهُ الْوَلِی فِيهِ. فِی إحْدَى الرِّوَايتَينِ. وَالثَّانِيةُ، لَا يصِحُّ حَتَّى يبْلُغَ» (ابن قدامة المقدسی، ١٣٨٨، ١٨٥/٤).

القول الثالث: لا يصح إلا إذا اضطر إلى ذلك، وهو رأی ابن حزم. والمراد بالاضطرار كطعام يشتريه ليأكله، وثوب يستر به عورته إذا ضيعه أهل محلته. فلا يحِلُّ بَيعُ مَنْ لَمْ يبْلُغْ، إلَّا فِيمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ضَرُورَةً،

كَطَعَامٍ لِأَكْلِهِ، وَثَوْبٍ يطْرُدُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ الْبَرْدَ وَالْحَرَّ. (ابن حزم الأندلسی، ١٤٠٨، ٥٠٨/٧) وهذا القول يرجع إلى رأى الشافعية، لأن الاضطرار يبيح المحظورات (الدبيان، ١٤٢٦، ٥٤/٦؛ الدسوقی، ١٤٢٦، ٥٢٥/١).

أمّا بالنسبة للأدّلة التی استدّل بها كلّ من أصحاب الأقوال الثلاثة عند العامّة فهی: «ذكر أصحاب القول الأول القائل بجواز البيع بإذن الولی دليلين و هما: الدليل الأول: الأصل فی البيع الحل»، قال تعالی: «وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيعَ» (البقره: ٢٧٥) فأطلق الله الحل من غير فصل بين أن يتولاه بالغ أو صبی. الدليل الثانی: قال تعالی: «وَآتُوا الْيتَامَی أَمْوَالَهُم» (النساء: ٢). و قال تعالی: «وَابْتَلُوا الْيتَامَی حَتَّی إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ» (النساء: ٦). فی الآية الأولی أمر الله بدفع أموال اليتامی إليهم، فلولا أن تصرفه معتبر شرعًا لما كان للأمر بدفع الأموال فائدة؛ لأن دفع المال إليهم يمكنهم من التصرف فيه، وذلك إنما يكون عند الاختبار. وفی الآية الثانية: أمر الله تعالی بابتلائهم وهم أيتام، ومعنی الآية: اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق ذلك بتفويض التصرف إليهم فی البيع والشراء، ومد الاختبار إلی البلوغ بلفظ: «حَتَّی إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» (النساء: ٦). و هذا الاختبار إنما يحصل إذا أذن له فی البيع والشراء.

الدليل الثالث: أن هذا البيع صدر من أهله بولاية شرعية فينفذ؛ فلأنه صدر بإذن وليه، والولی له هذا التصرف، فكذلك من أذن له، ألا ترى أن الطلاق والعتاق لما لم يملكه الولی لم يملك الإذن به. (البابرتی، ١٤١١، ٣١١/٩) دليل القول الثانی: وقال العمرانی: ولأن الصبی غير مكلف، فلم يصح بيعه، كالمجنون. وإن أكره على البيع، فإن كان بغير حق. لم يصح بيعه؛ لقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض» (ابن ماجه، ١٤٣٠، ٧٣٧/٢)، فدل على أنه لا بيع عن غير تراض (العمرانی، ١٤٢١، ١٢/٥). دليل القول الثالث: وهو أن الاضطرار يبيح المحظورات. فَإِذَا ضَيعَهُ أَهْلُ مَحَلَّتِهِ فَاشْتَرَی مَا ذَكَرْنَا بِحَقِّهِ، فَقَدْ وَافَقَ الْوَاجِبَ، وَعَلَی أَهْلِ مَحَلَّتِهِ إِمْضَاؤُهُ، فَلَا يحِلُّ لِأَحَدٍ رَدُّ الْحَقِّ وَتَكُونُ مُبَايعَتُهُ حِينَئِذٍ إِنْ كَانَ جَائِزَ الْأَمْرِ هُوَ الَّذِی عَقَدَ ذَلِكَ الْعَقْدَ عَلَيهِ، فَهُوَ عَقْدٌ صَحِيحٌ (ابن حزم الأندلسی، ١٤٠٨، ٥٠٨/٧).

خامساً: زوال الحجر عن الصغير

اتفق العلماء على أنّه لا تسلم للصغير أمواله، حتى يبلغ راشداً؛ لأن الله تعالى علّق دفع المال إليه على شرطين: وهما البلوغ والرشد فی قوله تعالى: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم» (النساء: ٦). والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما.

الشرط الأول: البلوغ. الحجر بالصبا يزول بزوال الصبا، وهو البلوغ. وله أسباب: منها: ما هو مشترك بين الذكور والإناث. ومنها ما هو مختصّ بالنساء. أما المشترك: فثلاثة: الإنبات للشعر، والاحتلام، والسنّ. والمختّص أمران: الحيض، والحمل. وهما للنساء خاصة. مع اختلاف بين الفقهاء فی بعض التفاصيل كالإنبات هل هو أمارة أو دليلا على البلوغ، وبالنسبة لتحديد السن، والاحتلام.

١ - الإنبات: اختلف الفقهاء المسلمين حول الإنبات ومعناه ظُهُورُ شَعْرِ الْعَانَةِ، هل هو دليل على البلوغ أم أمارة. **أ – عند الإمامية:** الإمامية على قولين: وهما:

القول الأول: الإنبات من أدلة البلوغ. ففی المبسوط أن الإنبات أحد أدلة البلوغ (الطوسی، ١٣٨٧، ٢٦٦/١)، وفی الشرائع أنه يعلم بلوغه بإنبات الشعر الخشن على العانة سواء مسلماً أو كافراً (المحقق الحلی، ١٤٠٨، ٨٤/٢).

القول الثانی: الإنبات أمارة وليس دليلا على البلوغ. وهو المشهور. ذهب جمع من الفقهاء إلى أنّ الإنبات أمارة ودليل على البلوغ، وهو الأظهر، وهو القول الثانی للشيخ فی الخلاف (الطوسی،١٤١٤، ٢٨١/٣) وذكر الشهيد الثانی (قدّس سرّه) أنّ هذا القول هو المشهور عند الإمامية (الشهيد الثانی، ١٤١٦، ١٤١/٤).

ب - عند العامّة: فهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أَنّ الإنبَاتَ لَيسَ بِعَلامَةٍ عَلَى الْبُلُوغ مُطلَقًا. وَهُوَ قَوْل أَبِی حَنِيفَةَ، وَرِوَايةٌ عَنْ مَالِكٍ عَلَى مَا فِی بَابِ الْقَذْفِ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ. والسبب فی ذلك لأنه كغيره من الشعر، الرأس والبدن فليس دليلا ولا أمارة على البلوغ. (القدوری الحنفی، ١٤٢٧، ٩١٦/٦)

القول الثانی: أَنَّ الإنبَاتَ عَلاَمَةُ الْبُلُوغ مُطْلَقًا. وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِية وَالْحَنَابِلَة، وَرِوَايةٌ عَنْ أَبِی يوسُفَ من الحنفية. (الدبيان، ١٤٢٦، ٥٤/٦؛ الدسوقی، ١٤٢٦، ٢٩٣/٣)

القول الثالث: الإنبَات بُلُوغٌ فِی بَعْضِ الصُّوَرِ دُونَ بَعْضٍ. وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِیةِ، وَبَعْضِ الْمَالِكِیةِ. فَیرَى الشَّافِعِیةُ أَنَّ الإْنْبَاتَ یقْتَضِی الْحُكْمَ بِبُلُوغِ وَلَدِ الْكَافِرِ، وَمَنْ جُهِل إِسْلاَمُهُ، دُونَ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ. وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَمَارَةٌ عَلَى الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ أَوْ بِالإْنْزَال، وَلَیسَ بُلُوغًا حَقِیقَةً. (الدمیری، ١٤٢٥، ٤/٤٠١)

٢ – الإحتلام: والمراد به خروج المنی، وهو الماء الدافق الذی یخلق منه الولد - بلوغ فی الرجل والمرأة، عند العلماء كافة، ولا یعلم فیه خلافاً. (العلامة الحلی، ١٤٢٥، ١٤/١٩٠؛ ابن قدامه المقدسی، ١٣٨٨، ٩/٣١٠) قال ابن قدامة: «البلوغُ یحْصُلُ بأحد أسباب ثَلَاثَةٍ؛ أَحَدُهَا، الإِحْتِلَامُ، وَهُوَ خُرُوجُ الْمَنِی مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ أَوْ قُبُلِ الْأُنْثَى فِی یقَظَةٍ أَوْ مَنَامٍ» (ابن قدامه المقدسی، ١٣٨٨، ٩/٣١٠). وَهَذَا لَا خِلَافَ فِیهِ قال الله (تعالی): «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فلیستأذنوا» (النور: ٥٩). وقال تعالی: «والذین لم یبلغوا الحلم منكم» (النور: ٥٨). و قال رسول الله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبی حتّی یحتلم - وروی: حتی یبلغ الحلم - وعن المجنون حتّی یفیق، وعن النائم حتّی ینتبه» (ابن حبان، ١٤١٤، ١/٣٥٥). و ذكر العلامة (قدّس سرّه): «قد أجمع العلماء كافة على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل» (العلامه الحلی، ١٤٢٥، ١٤/١٩٠).

٣ - السنّ: السنّ دلیل على البلوغ عند جمیع فقهاء الفریقین فی الجملة إلا مالك فقد خالف، وحكی عنه أنّ السنّ لَا یتَعَلَّقُ به البلوغ بِحَالٍ وَإِنَّمَا یكُونُ البلوغ بالاحتلام وغلظ الصوت. (ابن قدامه المقدسی، ١٣٨٨، ٤/٣٤٦). و ذكر العلامة الحلی (قدّس سرّه) أنّ السنّ عندنا دلیل على البلوغ (العلامة الحلی، ١٤٢٥، ١٤/١٩٥). واختلف الفقهاء فی تحدید السن، فَذَهَبَ الشَّافِعِی وأحمد إِلَى أَنَّ الْبُلُوغَ یكُونُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِی الْغُلَامِ وَالْجَارِیةِ. فلم یفرق بین الذكر والأنثی (الماوردی، ١٤١٩، ٦/٣٤٤؛ ابن قدامه المقدسی، ١٣٨٨، ٤/٣٤٦).

أما أصحاب مالك فقالوا سَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ ثَمَانِی عَشْرَةَ. (ابن قدامه المقدسی، ١٣٨٨، ٤/٣٤٦) **أما** الإمامیة وأبو حنیفة فرقوا بین الذكر والأنثی: فذهبت الإمامیة إلی أن السن فی الذكر هو خمس عشرة سنة، والأنثی تسع سنین. فالذكر یعلم بلوغه بمضی خمس عشرة سنة، والأنثی بمضی تسع سنین، عند علمائنا (العلامه الحلی، ١٤٢٥، ١٤/١٩٧). أما أبو حنیفة فقال أنه یكُونُ بُلُوغُ الْجَارِیةِ بِسَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ

بُلُوغُ الْغُلَامِ بِثَمَانِی عَشْرَةَ سَنَةً، اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ نَصَّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يوجِبَانِ اسْتِصْحَابَ الصِّغَرِ إِلَى الِاحْتِلَامِ وَتَعْلِيقِ التَّكْلِيفِ بِهِ (البابرتی، ۱٤۱۱، ۲۷۰/۹). فتكون النتيجة اتّفاق الإمامية مع جمهور فقهاء العامّة للصبی بأنّ سنّ البلوغ هو خمس عشرة سنة، واختلافهم مع أبی حنيفة حيث ذهب إلى ثمانی عشرة سنة. واختلافهم فی سن بلوغ الأنثی، حيث ذهب جمهور فقهاء العامة إلى أن سن بلوغها هو خمس عشرة سنة بينما الإمامية إلى تسع سنين.

الشرط الثانی: الرشد. يعتبر الرشد من موجبات زوال الحجر إلى جانب البلوغ، وهو من الأمور المتفق عليها عند الفريقين فی الجملة.

أ- عند الإمامية: يزول الحجر بالبلوغ والرشد، فاتّفق فقهاء الإمامية على اشتراط الرشد فی التصرّفات المالية، فمن لم يثبت رشده لا يحق له التصرّف فی أمواله، بمعنى أنّه لا ينفذ تصرّفه شرعاً فيها ببيع أو شراء أو إجارة أو هبة أو صدقة أو وقف أو غير ذلك. (راجع المحقق الحلی، ۱٤۰۸، ۱۰۳/۲؛ والعلامة الحلی، ۱٤۱۸، ۱۳٤/۲)

وقال الشهيد الثانی (قدّس سرّه): «لما كان الرشد ملكة تقتضی إصلاح المال، فلا بدّ من اختبار البالغ قبل فكّ الحجر عنه، ذكراً كان أو انثی؛ ليعلم اتّصافه بالملكة المذكورة» (الشهيد الثانی، ۱٤۱٦، ۱٥۰/٤)

وقال المقدّس الأردبيلی (قدّس سرّه): «واعلم أنّه لا بدّ من الاختبار لثبوت الرشد بما يناسب حال الصبی كما دلّ عليه قوله تعالى: «وابتلوا» فإنّه الامتحان والاختبار، والإجماع والأخبار أيضاً يدلان عليه» (الأردبيلی، ۱٤۰۳، ۲۰٥/۹). أما وقت الاختبار، فقد اتفّق علماء الإمامية أنّ اختبار رشد الصبی واليتيم يكون قبل بلوغه لكون موضوعه فی الآية اليتيم، وهو حقيقة فيمن توفّی أبوه ولم يبلغ بعدُ، دون من بلغ.

قال شيخ الطائفة (قدّس سرّه): «ووقت الاختبار يجب أن يكون قبل البلوغ، حتّى إذا بلغ إمّا أن يسلَّم ماله إليه أو يحجر عليه، وقيل: إنّه يكون الاختبار بعد البلوغ. والأوّل أحوط؛ لقوله تعالى: «وابْتَلُوا الْيتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً» (النساء: ٦)؛ فدلّ على أنّه يكون قبله، ولأنّه لو كان الاختبار بعد البلوغ أدّى إلى الحجر على البالغ الرشيد إلى أن يعرف حاله، وذلك لا يجوز» (الطوسی، ۱۳۸۷، ۲۸٤/۲).

وقال المحقّق الحلّی (قدّس سرّه): «یختبر الصبی قبل بلوغه» (المحقق الحلی، ١٤٠٨، ١٠٣/٢) وبین الشـهید الثانی (قدّس سـرّه) مراد المحقّق الحلّی أنّ محلّ هذا الاختبار هو قبل البلوغ؛ لقوله تعالی: «وَابْتَلُوا الْیتامی حَتَّی إِذا بَلَغُوا النِّکاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَیهِمْ أَمْوالَهُمْ» (النساء: ٦) (الشهید الثانی، ١٤١٦، ١٥٠/٤).

ب - عند العامة: ذکر فقهاء العامّة أنّ الصبی إذا بلغ، فإما أن یبلغ رشیداً أو غیر رشید، فإن بلغ رشیداً مصـلحاً للمال، دفع ماله إلیه، وفکّ عنه الحجر، لقوله تعالی: «فإن آنسـتم منهم رشـداً فادفعوا إلیهم أموالهم» (النسـاء: ٦). الدالّ علی اشـتراط الرشـد، ولقول النبی: «لَا یتْمَ بَعْدَ الحلم» وقوله تعالی: «إذا بلغوا النکاح» (النساء ٦). أراد به البلوغ، فعبّر عنه به فیدل علی شرط البلوغ (النووی،١٤٠٠، ٣٤٤/١٣).

وقال ابن رشـد فَأَمَّا الذُّکُورُ الصِّـغَارُ فَاتَّفَقُوا عَلَی أَنَّهُمْ لَا یخْرُجُونَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَّا بِبُلُوغِ سِـنِّ التَّکْلِیفِ وَإِینَاسِ الرُّشْـدِ مِنْهُمْ، وَإِنْ کَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِی الرُّشْـدِ مَا هُوَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَی: «وَابْتَلُوا الْیتَامَی حَتَّی إِذَا بَلَغُوا النِّکَاحَ فَإِنْ آنَسْـتُمْ مِنْهُمْ رُشْـدًا فَادْفَعُوا إِلَیهِمْ أَمْوَالَهُمْ» (النسـاء: ٦). وَاخْتَلَفُوا فِی الْإِنَاثِ: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَی أَنَّ حُکْمَهُنَّ فِی ذَلِكَ حُکْمُ الذُّکُورِ (أَعْنِی: بُلُوغَ الْمَحِیضِ، وَإِینَاسَ الرُّشْـدِ) (ابن رشـد، ١٤٢٥، ٦٣/٤).

وهل یحتاج رفع الحجر عن الصغیر لحکم القاضی؟ فإنّ الإمامیة وأغلب الشافعیة والحنفیة والحنابلة أنّه یرتفع حجر الصـغیر ببلوغه رشـیداً بدون حکم الحاکم. والوجه الآخر عند الشـافعیة: أنه یفتقر إلی الحاکم؛ لأنه یحتاج إلی نظر واختبار کفك الحجر عن السفیه. (النووی، ١٤٠٠، ٣٧٣/١٣) وفصّلت المالکیة، وقالت إما أن یکون الصـغیر ذکراً أو أنثی، ففی الذکر ثلاث حالات، والأولی بأن یکون أبوه حیاً فإنه ینطلق من الحجر ببلوغه بدون حکم، ما لم یظهر منه سـفه أو یحجره أبوه. والثانیة وهی مع موت أبیه ووجود وصـی علیه فلا ینطلق من الحجر إلا بالترشـید. أما الثالثة فمن لیس له أب ولا وصـی، فهو محمول علی الرشد إلا أن یتبین سفهه (راجع الدسوقی، ١٤٢٦، ٢٩٦/٣؛ ابن جزی الکلبی، ١٤٣٤، ص٢١١). وأما الأنثی: فذات الأب لا ینفك الحجر عنها إذا لم یرشـدها أبوها. وعلیه یکون مذهب المالکیة قریباً من مذهب الجمهور، إذ لا یحتاج رفع الحجر عن الصغیر لقضاء القاضی إلا إذا کان الصغیر تحت ولایة القاضی، فیحتاج

لترشيد القاضی، كما يحتاج ذو الوصی لترشيد الوصی. والخلاصة أن ما يرفع الحجر عن الصبی شيئان عند الجمهور غير الشافعية هما إذن الولی إياه بالتجارة، وبلوغه رشيداً. وعند الشافعية شیء واحد هو البلوغ (راجع الزحيلی، ١٤٠٥، ٤٧١/٦).

الخاتمة

بعد خوض البحث حول حكم الحجر على الصغير فی البيع عند المذاهب الإسلامية الخمسة وأدّلة كلّ منها فی المسألة وصلنا إلى النتائج التالية:

الحجر لغة هو المنع والإحاطة على الشَّیء، أما فی الاصطلاح الشرعی هو المنع عن التصرّف فی المال؛

١- الصغير لغة هو الغلام، وهو لفظ يستوی فی المذكر والمؤنث، وإدراك الصبی يعنی بلوغه. أما فی الاصطلاح فهو مطلق غير البالغ سواء كان يتيماً - بأن فقد أباه حال صغره - أم لم يكن؛

٢- لا خلاف بين فقهاء الفريقين فی أنّ الصبی محجور عليه فی الجملة، بمعنى أنّه ممنوع من التصرّف فی أمواله، ما لم يحصل له وصفان وهما البلوغ والرشد؛

٣- إنّ أدلة فقهاء المذاهب حول الحجر على الصبی هی الكتاب والنصوص المعتبرة، والإجماع؛

إختلف فقهاء المذاهب حول صحّة بيع الصبی وهم على أربعة أقوال: عدم صحّة بيعه مطلقاً، وصحّة البيع بشرط الإجازة، وجواز بيعه إن بلغ عشرا، وجواز بيعه مع الاضطرار. أما القول بعدم الصحّة مطلقاً، فذهب إليه مشهور الإمامية، الشافعية، ورواية عن أحمد بن حنبل. وأما القول بالصحّة ولكن شرط، فذهب كلّ من مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وقسم من علماء الإمامية. وفصّلوا فی الشرط، فالمذاهب المذكورة عدا الإمامية قالوا بأن الشرط هو الإجازة سواء كان الصبی مميزا أم لا، بينما الشرط عند علماء الإمامية الذين قالوا بالصحّة هو إذن الولی لخصوص الصبی المميز. أما القول الثالث وهو جواز بيعه إن بلغ عشرا هو أحد أقوال الإمامية فی مقابل المشهور. أما القول الرابع والأخير، وهو جواز بيعه مع الاضطرار، كطعام يشتريه ليأكله، وثوب يستر به عورته إذا ضيعه أهل محلته، وهو رأی ابن حزم؛

٦- يزول الحجر عن الصغير عند تحقّق البلوغ والرشد، فاتفّق العلماء على أنّه لا تسلم للصغير أمواله، حتى يبلغ راشداً؛

٧- واتفقت المذاهب فى الجملة بالنسبة لزوال الحجر بالبلوغ الذى يتحقق من خلال تحقق أسبابه وهى تارة مشتركة بين الذكور والإناث وأخرى مختصة بالنساء. أما المشترك: فثلاثة: الإنبات للشعر، والاحتلام، والسن. والمختص أمران: الحيض، والحمل. وهما للنساء خاصة. واختلفت فى التفاصيل،فتكون النتيجة أربعة أقوال عند المذاهب بالنسبة للإنبات. فالقول الأول وهو قول مشهور الإمامية ومَذْهَبُ الْمَالِكِية وَالْحَنَابِلَة، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِى يوسُفَ من الحنفية وهو أن الإنبات هو أمارة وعلامة على البلوغ، بينما القول الثانى وهو قول أبو حنيفة وفى رواية عن مالك أنه ليس أمارة مطلقا، بينما يوجد قول آخر عند الإمامية أنه دليلا على البلوغ وليس فقط أمارة. أما القول الأخير فهو أن الإنبَاتَ بُلُوغٌ فِى بَعْضِ الصُّوَرِ دُونَ بَعْضٍ. وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيةِ، وَبَعْضِ الْمَالِكِيةِ. فَيرَى الشَّافِعِيةُ أَنَّ الإِنْبَاتَ يقْتَضِى الْحُكْمَ بِبُلُوغِ وَلَدِ الْكَافِرِ، وَمَنْ جُهِل إِسْلاَمُهُ، دُونَ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ؛

٨ - اتفقت المذاهب الإسلامية الخمسة بالنسبة للاحتلام؛

٩ - السنّ دليل على البلوغ عند فقهاء المسلمين إلا مالك فقد خالف، فحكى أنّ السنّ لَا يتَعَلَّقُ بِهِ الْبُلُوغُ بحال. واختلفوا فى تحديد سن البلوغ: فَذَهَبَ الشَّافِعِى وأحمد إِلَى أَنَّ الْبُلُوغَ يكُونُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِى الذكر والأنثى.أما أصحاب مالك فقالوا سَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ ثَمَانى عَشْرَةَ. أما الإمامية وأبو حنيفة فرقوا بين الذكر والأنثى، فعند الإمامية الذكر والمرأة مختلفان فى السن، فالذكر يعلم بلوغه بمضى خمس عشرة سنة، والأنثى بمضى تسع سنين. أبو حنيفةكُونُ بُلُوغُ الْجَارِيةِ بسبع عشرة سَنَةً وَبُلُوغُ الْغُلَامِ بثمانى عشرة سنة. فتكون النتيجة اتفاق الإمامية مع جمهور فقهاء العامة للصبى بأن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة، واختلافهم مع أبى حنيفة حيث ذهب إلى ثمانى عشرة سنة.واختلافهم فى سن بلوغ الأنثى، حيث ذهب جمهور فقهاء العامة إلى أن سن بلوغها هو خمس عشرة سنة بينما الإمامية إلى تسع سنين.

فهرست المصادر

* القرآن الکریم.
۱. ۱الأردبیلی، المقدّس أحمد بن محمد (۱٤۰۳). مجمع الفائدة والبرهان. محقق: الشیخ مجتبی العراقی. قم: مؤسسة النشر الإسلامی.
۲. الأنصاری، الشیخ الأعظم مرتضی (۱٤۲۰). کتاب المکاسب باقری. قم: مجمع الفکر الإسلامی.
۳. ابن أبی جمهور، محمد علی بن إبراهیم الأحسائی (۱٤۰۳). عوالی اللئالی العزیزیه فی الأحادیث الدینیه. قم: مطبعة سید الشهداء علیه‌السلام.
٤. ابن جزی الکلبی، محمد بن أحمد (۱٤۳٤). القوانین الفقهیة. بیروت: دار ابن حزم.
٥. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (۱٤۱٤). صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان. محقق: شعیب الأرنؤوط. بیروت: مؤسسة الرسالة.
٦. ابن الحجاج، مسلم (۱۳۹۲). المسند الصحیح. بیروت: دار إحیاء التراث العربی.
۷. ابن حزم الأندلسی، علی بن أحمد بن سعید (۱٤۰۸). المحلی بالآثار. بیروت: دار الفکر.
۸. ابن رشد، محمد بن أحمد (۱٤۲٥). بدایة المجتهد و نهایة المقتصد. قاهره: دار الحدیث.
۹. ابن الطیب، محمد بن الفاسی (۱٤۰۳). شرح کفایة المتحفظ. ریاض: دار العلوم للطباعة والنشر.
۱۰. ابن عابدین، محمد أمین بن عمر (۱٤۱۲). رد المحتار علی الدر المختار. بیروت: دار الفکر.
۱۱. ابن فارس، أحمد (۱۳۹۹). معجم مقاییس اللغة. بیروت: دار الفکر.
۱۲. ابن قدامة المقدسی، عبد الله بن أحمد بن محمد (۱۳۸۸). المغنی. قاهره: مکتبة القاهرة.
۱۳. ابن کثیر، إسماعیل بن عمر (۱٤۱۹). تفسیر القرآن العظیم. محقق: محمد حسین شمس الدین. بیروت: دار الکتب العلمیة.
۱٤. ابن ماجة، محمد بن یزید (۱٤۳۰). سنن ابن ماجة. بیروت: دار إحیاء الکتب العربیة.
۱٥. ابن منظور، محمد بن مکرم (۱٤۱٤). لسان العرب. بیروت: دار صادر.
۱٦. البابرتی، محمد بن محمد (۱٤۱۱). العنایة شرح الهدایة. بیروت: دار الفکر.
۱۷. البهوتی، منصور بن یونس (۱٤۰۳). کشاف القناع عن متن الإقناع. بیروت: دار الکتب العلمیة.
۱۸. التویجری، محمد بن إبراهیم (۱٤۳۱). مختصر الفقه الاسلامی فی ضوء الکتاب والسنه. مکّة المکرّمة: دار أصداء المجتمع.
۱۹. الجوهری، ابو نصر إسماعیل بن حماد (۱٤۰۷). الصحاح تاج اللغه وصحاح العربیه. بیروت: دار العلم للملایین..
۲۰. الحرّ العاملی، الشیخ محمد بن حسن (۱٤۰۳). تَفْصیل وسائِلِ الشیعَة إلی تَحْصیل مسائل الشِّریعة. بیروت: دار إحیاء التراث العربی.
۲۱. الحطاب الرُّعینی، محمد بن محمد (۱٤۱۲). مواهب الجلیل فی شرح مختصر خلیل. بیروت: دار الفکر.
۲۲. الحلی، المحقق جعفر بن حسن (۱٤۰۸). شرائع الإسلام فی مسائل الحلال والحرام. قم: مؤسسة اسماعیلیان.
۲۳. الحلی، العلامة الحسن بن یوسف (۱٤۲٥). تذکرة الفقهاء. قم: مؤسسة آل البیت علیهم‌السلام.
۲٤. الحلی، العلامة الحسن بن یوسف (۱٤۱۸). قواعد الأحکام. قم: مؤسسة النشر الإسلامی.
۲٥. الخمینی، الإمام روح‌الله (۱٤۱۰). کتاب البیع. قم: مؤسسة اسماعیلیان.
۲٦. الخوانساری، السید أحمد (۱٤۰٥). جامع المدارك فی شرح المختصر النافع. تهران: مکتبة الصدوق.
۲۷. الخویی، السید أبوالقاسم (۱٤۰۳). مصباح الفقاهه فی المعاملات. قم: مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخویی.
۲۸. الدبیان، دبیان بن محمد (۱٤۳۲). المعاملات المالیة أصالة و معاصرة. ریاض: مکتبة الملك فهد الوطنیة.
۲۹. الدبیان، دبیان بن محمد (۱٤۲٦). موسوعه أحکام الطهارة. ریاض: مکتبة الرشد.
۳۰. الدسوقی، محمد بن أحمد (۱٤۲٦). حاشیة الدسوقی علی الشرح الکبیر. بیروت: دار الفکر.
۳۱. الدمیری، محمد بن موسی (۱٤۲٥). النجم الوهاج فی شرح المنهاج. حجاز: دار المنهاج.

٣٢. الزحيلي، وهبة بن مصطفى (١٤٠٥). الحجر عند المذاهب الأربعه. دمشق: دار الفكر.
٣٣. الزيعلي، فخر الدين عثمان بن على (١٣١٣). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. قاهره: المطبعه الكبرى الأميرية.
٣٤. الشربيني، محمد بن احمد (١٤١٥). مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٥. الشهيد الثانى، زين الدين بن على (١٤١٦). مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام. قم: مؤسسه المعارف الإسلامية.
٣٦. الصاوى، أحمد بن محمد (١٣٧٢). حاشية الصاوى على الشرح الصغير. قاهره: دار المعارف.
٣٧. الصدوق، محمد بن على بن بابويه (١٤٠٣). الخصال. قم: جماعة المدرسين فى الحوزة العلمية.
٣٨. الطبرسى، الفضل بن الحسن (١٤١٥). مجمع البيان فى تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات.
٣٩. الطبرى، محمد بن جرير (١٤٢٠). جامع البيان فى تأويل القرآن. محقق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٤٠. الطوسى، الشيخ محمد بن الحسن (١٤١٢). التبيان فى تفسير القرآن. بيروت: إحياء التراث العربى.
٤١. الطوسى، شيخ الطائفه محمد بن الحسن (١٤١٤). الخلاف. قم: مؤسسة النشر الإسلامى.
٤٢. الطوسى، شيخ الطائفة محمد بن الحسن (١٣٨٧). المبسوط فى فقه الإماميه. تهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية
٤٣. العمرانى، يحيى بن أبى خير (١٤٢١). البيان فى مذهب الإمام الشافعى. محقق: قاسم محمد نورى. حجاز: دار المنهاج.
٤٤. الفيومى، أحمد بن محمد (١٤٠٧). المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
٤٥. القدورى الحنفى، أحمد بن محمد (١٤٢٧). التجريد. قاهره: دار السلام.
٤٦. القرطبى، محمد بن أحمد (١٣٨٤). الجامع لأحكام القرآن. قاهره: دار الكتب المصرية.
٤٧. قلعجى، محمد رواس (١٤٠٨). معجم لغة الفقهاء. عمان: دار النفائس.
٤٨. الكاسانى، أبوبكر بن مسعود (١٤٠٦). بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٩. المامقانى، الشيخ محمد حسن (١٣٢٣). غاية الآمال فى شرح كتاب المكاسب. قم: مجمع الذخائر الإسلامية.
٥٠. الماوردى، على بن محمد (١٤١٩). الحلوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى. بيروت: دار الكتب العلمية.
٥١. النجفى الجواهرى، الشيخ محمد حسن (١٣٦٢). جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام. بيروت: دار إحياء التراث العربى.
٥٢. النووى، يحيى بن شرف (١٤١٢). روضة الطالبين وعمدة المفتين. محقق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامى.
٥٣. النووى، يحيى بن شرف (١٤٠٠). مجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.
٥٤. الهيتمى، أحمد بن محمد (١٣٥٧). تحفة المحتاج فى شرح المنهاج. قاهره: المكتبة الكبرى.